وما يقال ان الحمد الاصطلاحي اعتبر فيه تصور الدلالة على الاتصاف واعتقاده ولم يعتبرا في الشكر العرفي فلا يكون النسبة بينهما بالعموم المطلق بل بالوجه فباطل اذ صرف الجميع لا يكون بدونهما واما قصدهما فليس بمعتبر فيهما معا منه رحمه

بالتعظيم المسبب من الانعام فقط لا والاشعار يكون بسبب الانعام ايضا وكذا الحال في اضافة التعظيم الى المنعم فان المعتبر في الحمد ايضا اشعار التعظيم المضاف الى ذات المنعم الذي هو متصف بصفة الانعام في الواقع ولم يعتبر فيه الاشعار بمنعمية من وقع التعظيم له وان اعتبر في مفهوم الحمد كون المعظم منعما وكون التعظيم بسبب الانعام فالمعتبر في مفهوم الحمد هو ذات هذين المفهومين لا الاشعار بهما وربما يمكن أن يقال قوله بسبب متعلق بقوله فعلا وحينئذ يظهر المعنى وان كان فيه نوع بعد بحسب اللفظ وقوله اعني الاعتقاد قد مر في مباحث الحمد اللغوي ما ينبغي لان يراد من الاعتقاد فليتذكر ثم الظاهر المتبادر من التعريف ان لفظ الحمد موضوع في العرف بمعنى لا يتصور في حق الخالق اي لا يصح ان يكون حامدا بهذا المعنى ويؤيده تقسيم الشارح الفعل على وجه لا يكاد يصح في حقه اللهم الا ان يتمحل في التعريف ويحمل تقسيم الشارح على تقسيم فعل العبد لان التقسيم ظاهر فيه وان كان يمكن ان يعتبر مثل هذا التقسيم في الخالق ايضا اذ له علم أزلي بمنزلة الاعتقاد وكلام نفسي بمنزلة فعل اللسان وايجاد أشياء يفهم منه التعظيم بمنزلة فعل الأركان والكل تمحل واما الشكر فعلى معنييه لا يصح ان يوصف به الله تعالى لان وصول النعمة الى الشاكر معتبر في مفهومه اللغوي واما على مفهومه العرفي فعدم الصحة أظهر من ان يخفى وتوصيف الله تعالى بانه شاكر ومشكور يجب حمله على المجاز اي يقبل شكر الشاكر كالتواب بمعنى يقبل توبة التائبين النفرة عن سمات الخ يعني التنزهات لانه مصدر يقع على المفرد والجمع ولم يرد كمال التنزه المخصوص بجنابه تعالى كما قد يوهمه اللفظ والا لم يشمل التعريف الحمد لغيره تعالى فيكون الحمد العرفي في كونهما مختصين بالله تعالى

فان حصر الفعل في الموارد الثلاثة التي لا تتصور في حق الله تعالى الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه منه رحمه

اي لا يصح التوصيف بانه شاكر منه رحمه

وسيصرح

وسيصرح خلاف ذلك كما نبهناك اي في قوله بخلاف فعل الموردين الأخيرين ثم المراد من الدلالة على الاعتقاد كون ما يذكر بحيث يمكن الدلالة به عليه بالنظر الصحيح كما يقال العالم دليل الصانع اي أثره الذي يمكن ان يتوصل منه اليه تعالى وحاصله كون ذلك الشيء المذكور باللسان ناشئا من الاعتقاد ومآل المعنى يرجع الى اشتراط مطابقة الاعتقاد بل عدم مخالفة الأركان أيضا لان الدلالة بهذا المعنى لا يكون الابها وقس عليه دلالة افعال الجوارح فمآل المعنى فيه ايضا يرجع الى اشتراط مطابقة الاعتقاد وعدم مخالفة اللسان لان هذه الدلالة فيها أيضا لا يكون الابها فالدلالة بهذا المعنى جزء من مفهوم الحمد اللساني والاركاني ويفهم منه الدلالة على الاتصاف ايضا لا بمعنى الدلالة المشهورة المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام لانها ليست بجزء من مفهومهما ولا بشرط لهما ونفهم من اعتبار الدلالة بهذا المعنى في مفهومهما الدلالة على الاتصاف أيضا فافهم وبهذا التوجيه يتم كلام الشريف ثم الحق عند الرجوع الى الانصاف الرجوع الى الاتصاف لان غرض الشارح مما ذكره تفصيل للفعل ولا شك ان الأصل والعمدة في كونه حمدا هو الدلالة على الاتصاف اي اظهاره ولهذا قيل حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وهو الذي يشترك جميع أقسام الفعل فيه لا الدلالة على الاعتقاد لان من جملة الفعل نفس الاعتقاد ومقام التفصيل يوجب ايراد الأمر المشترك الذي هو العمدة فان ارجاع الضمير الى الاعتقاد ربما يوهم ان حمدية الفعلين الأخيرين انما هو باعتبار دلالتهما على ما هو حمد حقيقة أعني الاعتقاد المذكور لا لاجل اشتراك معنى الحمد بين تلك الثلاثة كما لا يخفى على المتأمل واما الدلالة على الاعتقاد بالمعنى المذكور سواء كان معتبرا في الحمد على وجه الشرطية او الجزئية

[illegible] منه رحمه

Copyright © King Saud University